

قرارات

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٩١ لسنة ٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ فى شأن إعادة تنظيم بنوك العيون ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤١٧ لسنة ١٩٩٦ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون
رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه ؛
وبناء على ما عرضه رئيس قطاع الرعاية الصحية الأساسية والوقائية ؛

قرر:

مادة ١ - تلتزم المستشفيات التى تجرى عمليات زرع القرنية وبنوك العيون المرخص لها
بمزاولة هذا النشاط بفتح سجلات تثبت فيها مصدر الحصول على القرنيات واسم وعنوان المتبرع
وبيانات الشهادة الصحية المصاحبة للقرنية واسم وعنوان المتلقى ، وفى حالة استيراد القرنية
من الخارج يتعين توافر الشروط الآتية :

(أ) تقديم شهادة لكل قرنية تثبت مصدر الحصول عليها وأن صاحبها خالى
من الأمراض التى يمكن نقلها عن طريق زرع القرنية مثل (الإيدز - الالتهاب
الكبدى الفيروسى س ، بى) .

(ب) أن يكون بنك العيون أو المستشفى المصدر للقرنية مرخص له بممارسة ذات العمل
فى بلده وتقديم ما يثبت ذلك .

(ج) أن تكون المستشفى التى يتم إجراء عملية الزرع بها فى مصر مؤهلة لمثل هذا النوع من العمليات ، وإذا كان المستورد بنك عيون فيأزم أن يكون مرخصاً له بمزاولة النشاط من وزارة الصحة والسكان .

مادة ٢ - تلتزم الوحدات المشار إليها فى المادة السابقة بتخصيص (٤٠٪) من القرنيات التى يتم استيرادها من الخارج للمواطنين غير القادرين الذين يتم علاجهم على نفقة الدولة من خلال قرارات اللجان الطبية المتخصصة .

مادة ٣ - فى حالة مخالفة المادة (١) من هذا القرار تطبق العقوبات المنصوص عليها فى المادة (٦) من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٣٠/١٠/٢٠٠٠

وزير الصحة والسكان

د. / إسماعيل سلام